

Distr.: General
22 June 2005
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٦٥

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٦/٣٠

الرئيسة: السيدة أسار

المحتويات

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين

بيان مديرة شعبة النهوض بالمرأة

اختتام الدورة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٣٠

CEDAW/C/2004/II/Add.8، الجزأين الأول والثاني، بصيغتها المعدلة، وهذا يشكل تقرير اللجنة عن البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال.

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين (CEDAW/C/2004/II/L.1، و CEDAW/C/2004/CRP.3، و Add.1-8)

٦ - تقرر ذلك.

٧ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع تقريرها عن الدورة الحادية والثلاثين بأكمله وأن تعهد إلى المقررة بإتمامه.

١ - السيدة كواكو، المقررة: عرضت الوثيقة CEDAW/C/2004/II/L.1 بصيغتها المعدلة التي تتضمن أقساماً من مشروع تقرير اللجنة عن دورته الحادية والثلاثين، والوثيقتين CEDAW/C/2004/II/CRP.3 و Add.1-7، بصيغتهما المعدلتين اللتين تتضمنان التعليقات الختامية للجنة على الدول الأطراف الثمان التي نظرت في تقاريرها أثناء هذه الدورة.

٨ - تقرر ذلك.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين
(CEDAW/C/2004/II/CRP.3/Add.8 (Part I))

٢ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد أقسام مشروع التقرير المتضمنة في الوثائق CEDAW/C/2004/II/L.1، و CEDAW/C/2004/II/CRP.3، و Add.1-7 بصيغتها المعدلة.

٩ - السيدة كواكو، المقررة: استرعت الانتباه إلى أن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين متضمن في الفصل الثامن من الوثيقة CEDAW/C/2004/II/CRP.3/Add.8 (Part I).

١٠ - اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين.

٣ - تقرر ذلك.

بيان مديرة شعبة النهوض بالمرأة

٤ - السيدة كواكو، المقررة: عرضت مشروع تقرير الفريق العامل الجامع، المتضمن في الوثيقة CEDAW/C/2004/II/CRP.3، و Add.8، الجزأين الأول والثاني، بصيغتها المعدلة. وتضمن التقرير تفاصيل قرارات اللجنة، بما فيها مشروع المقرر 31/1 الذي يطلب إلى الجمعية العامة أن تمدد وقت اجتماع اللجنة؛ والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها بموجب البروتوكول الاختياري؛ والإجراء الذي تتخذه اللجنة لتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية؛ والإجراءات التي تتخذها اللجنة بصدد طرق وأساليب الإسراع في أعمالها.

١١ - السيدة هنان (مديرة شعبة النهوض بالمرأة والموظفة المسؤولة في مكتب المستشارية الخاصة لشؤون قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة): قالت إن الشعبة تؤيد قرار اللجنة بأن تطلب إلى الجمعية العامة أن تمدد الفترة الزمنية للاجتماع عن طريق تزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن سبل واتجاهات عمل اللجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير والنظر فيها والفترة الزمنية المخصصة. وستحتفل الشعبة في الخريف بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية، آمل في توليد زخم جديد بغية التشجيع على التصديق العالمي للاتفاقية وتنفيذها على نحو أفضل وأكثر انتظاماً في جميع الدول الأعضاء، وأعربت عن رغبتها في تقديم الشكر إلى أعضاء اللجنة على مقترحاتهم الجيدة العديدة من أجل القيام بأنشطة

٥ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع تقرير الفريق العامل الجامع المتضمن في الوثيقة

١٤ - وظهرت أوجه تماثل في التقارير التي نظرت فيها اللجنة. وفي الأرجنتين وأنغولا والجمهورية الدومينيكية وغينيا الاستوائية كان للظروف الاقتصادية - الاجتماعية الخاصة آثار عكسية قوية على حالة المرأة. وأكدت اللجنة أنه لما كانت هذه البلدان قد عاجلت الأزمت الاقتصادية أو أهتت الصراعات، فإنه ينبغي للدول الأطراف أن تجعل المساواة بين الجنسين إحدى العناصر الجلية في خطط التنمية الوطنية وبرامج التعاون مع المانحين الدوليين، وبخاصة تلك التي تستهدف التخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. والمساواة الفعلية للمرأة لا تشكل التزاما على الدول الأطراف في الاتفاقية فحسب، بل سبيلا جوهريا لإحراز التقدم صوب تحقيق التنمية المستدامة. وقد وجدت اللجنة أيضا، كما حدث في الماضي، أن دوام التحيزات والممارسات المألوفة والأدوار النمطية للمرأة والرجل ما زال يشكل عقبة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين. ورغم اختلاف أشكال تلك القوالب النمطية من بلد إلى آخر، فإن عواقبها الوخيمة على المرأة كانت متماثلة، وأهمها الإمكانية المحدودة للوصول إلى مراكز صنع القرار، وقلة فرص التعليم والعمل وازدياد الفقر. ويقع على عاتق الدول الأطراف واجب العمل على نحو قوي وحلاق من أجل القضاء على هذا التمييز سواء كان قانونيا أو واقعا.

١٥ - وخلال هذه الدورة، بدأت اللجنة العمل، ضمن أنشطتها الأخرى، على رفع توصية عامة جديدة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية. واتخذت قرارا بأن تطلب إلى حكومة العراق المؤقتة أن تبذل قصارى جهدها لكي تكفل مشاركة المرأة على قدم المساواة في عملية إعادة البناء، وبخاصة في الانتخابات، واتساق الإطار القانوني للبلد مع الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، أجرت اللجنة تغييرات كبيرة في أساليب عملها، وجاء ذلك نتيجة مناقشات مكثفة استمرت ثلاثة أيام في أوترخت، حيث استضافها معهد هولندا لحقوق

تمكن من رؤية الاتفاقية على نحو أوضح. وستواصل الشعبة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والوفاء بالتزامات تلك الدول إزاء تقديم التقارير، كما أنها ستحيط للجنة علما بأثر هذه الأنشطة.

١٢ - ويجري الاستعداد على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية لاستعراض وتقييم الـ ١٠ سنوات لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين الذي يجري أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة مركز المرأة. وسيجري الاهتمام بالحوار المتبادل وبتشاطر الخبرات والممارسات الجيدة. وسيشكل استبيان مقدم إلى الدول الأعضاء عن التنفيذ الوطني أساسا للتقرير الذي يقدمه الأمين العام إلى اللجنة. وقد جرى حتى الآن تلقي ١٠٢ استجابة، جرى في كثير منها معالجة بارزة لموضوعي حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة والعنف ضد المرأة. وفضلا عن ذلك، فإن كثيرا من الدول الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة أوردت في تلك التقارير معلومات عن تنفيذها لمنهاج عمل بيجين. وستعقد الشعبة اجتماعين لفريق الخبراء قبل عقد دورة اللجنة المعنية بدور الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وبالربط بين تنفيذ منهاج العمل والأهداف الإنمائية للألفية. وسيجري تنظيم مناقشات مباشرة حول المجالات الحيوية التي تثير القلق والتي جرى تحديدها في برنامج العمل.

اختتام الدورة

١٣ - الرئيسة: ذكّرت بأنه أثناء الدورة السابقة نظرت اللجنة في ثلاثة تقارير أولية للدول الأطراف كانت قيد النظر مدة طويلة، فضلا عن أربعة تقارير دورية. وأعربت عن امتنانها الخاص للأرجنتين التي قدمت، بناء على طلب اللجنة، تقرير متابعة لتقريرها الدوري الخامس. ولما كان طلب اللجنة غير مُسبق، فقد أعربت الدولة الطرف باستجابتها له عن دعم يرحب به لنظام المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان.

الإنسان ومولتها حكومة هولندا؛ وقررت اللجنة، ضمن أمور أخرى، أن تطلب إلى الجمعية العامة أن تصرح بثلاثة اجتماعات سنوية للجنة. واتخذت اللجنة إجراء بشأن أول اتصالاتها من خلال فريقها العامل المعني بالاتصالات، وذلك في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وفي سابقة أخرى للجنة، استكملت تحقيقها الأول بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري. وبذلك كانت الدورة الحادية والثلاثون دورة هامة وتاريخية.

١٦ - وفي الختام، أشادت بعضويتين متمستين في اللجنة، وهما السيدة عايدة غونزالس مارتينيز والسيدة يولاندا فيرير غوميز، اللتين تتركان اللجنة في نهاية العام بمحض إرادتهما.

١٧ - وبعد تبادل المحاملات، أعلنت انتهاء الدورة الحادية والثلاثين.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥